الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ75655ـدد

تاريخه: 2019/3/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/4/12 .

مـن طـرف: الوكيل العام بـ

ضـــــد: "أ.م"

طعنا في القرار الاستئنافي عـ41685ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/4/10 والقاضي بتأييد القرار المطعون فيه الرامي إلى حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيه "أ.م" لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى محكمة هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ المدعو "ج.ج" تقدّم بتاريخ 4 مارس 2016 بشكاية إلى وكالة الجمهورية مفادها أنّ المظنون فيه "أ.م" تقدّم ضده بقضيّة مدنية مدعيّا فيها أنّه كلفه بإنجاز مهمتين الأولى إعداد ملف للحصول على شهادة منتج لفائدة شركة " " والثانية القيام بدراسة وبحث وتطوير أدوات ومنتجات جديدة لفائدة نفس الشركة، وقد قدّم فاتورتين تقديريتين تتضمنان مبلغا ماليا قدره (82200) دينار وبالاطلاع عليها تبيّن أنّها تحمل ختمين وإمضاءين مدلسين طابا التتبع العدلي، وحرّر محضر بحث بواسطة أعوان الأمن الوطني بـ أنهي إلى النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي، وتولى قلم التحقيق بالمكتب الخامس المتعهّد بالقضيّة منتهيا بتاريخ 2017/10/30 إلى التصريح بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس مناط أحكام الفصول 172 و175 و176 و177 م.ج المنسوبة إلى المظنون فيه "أ.م" حفظا ماديّا لعدم كفاية الحجة.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة القرار المذكور وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام القرار المطعون فيه ملاحظا أنّ محل الخلاف بين الطرفين هي صحّة الفاتورتين المستند إليهما من حيث الختم والإمضاء وأنّ دائرة الاتهام لما التفتت عن ذلك ولم تأذن بإجراء اختبار في الخطوط للوقوف على مدى وجود التدليس من عدمها يكون قرارها ضعيف التعليل طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

*** <u>عن المطعن الوحيد</u>:**

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد التفاته عن تناول صحّة الفاتورتين المرماة بالتدليس من خلال إجراء اختبار في الخطوط عليها للوقوف على مدى تدليسهما من عدم ذلك.

وحيث أسّست محكمة القرار المطعون فيه قرارها بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس مناط الفصول 172 و176 و177 م.ج على ثبوت إنجاز المعقّب ضدّه للمعاملات موضوع الفاتورتين المرماة بالتدليس لفائدة الشاكي ولكون التهمة كيديّة لتزامن تقديم القضيّة الحالية مع الدعوى المدنية التي رفعها المشتكى به في خلاص معيّن الفاتورتين المذكورتين.

وحيث دفع الشاكي بأنّ الفاتورتين المدلى بهما من المعقّب ضدّه والتي هي موضوع دعواه المدنية في أداء مال تم افتعالهما من هذا الأخير لانتفاء أيّة معاملة بين الطرفين ولعدم صدورهما عنه.

وحيث أنّ بحث المحكمة في مسألة إنجاز المعقّب ضدّه للمعاملات موضوع الفاتورتين من عدم ذلك يتجاوز موضوع التشكي الحالي المتعلق بصحّة الفاتورتين المذكورتين ومدى افتعالها وهو أمر لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال تكليف خبير مختص في الخطوط سيّما وأّن جرائم التدليس وباعتبارها جرائم شكليّة تستوجب وبالضرورة ندب أهل الخبرة للبحث في صحّة الوثائق المرماة بالتدليس وذلك في إطار تعهّد قلم التحقيق بالبحث عن الحقيقة ومعاينة الأمور التي تستند إليها المحكمة لتأييد قضائها عملا بأحكام الفصل 50 م.ا.ج كل ذلك بصرف النظر عن تمحيص فحوى المعاملات موضوعها ومدى احترام كل واحد من الطرفين لالتزاماته المدنيّة تجاه الآخر والذي يخرج عن أنظار القضاء الجزائي.

وحيث أنّ اعتبار محكمة القرار المطعون فيه أنّ تهمة الحال كيديّة لتزامنها مع الدعوى المدنيّة المرفوعة من المعقّب ضدّه بخصوص أصل المعاملات موضوع الفاتورتين

المرماة بالتدليس لا يستقيم باعتبار أنّه لم يثبت البتّة أنّ الشاكي كان متحوزا بالفاتورتين المذكورتين قبل ذلك التاريخ إذ لم يتوصل بهما إلا يوم توجيه عريضة الدعوى المدنيّة إليه.

وحيث أنّ إغفال المحكمة لواجب البحث والاستقراء بغاية كشف سلامة وصحّة الوثيقتين المرماة بالتدليس ومدى ثبوت التهم الموجهة على المعقّب ضدّه من عدم ذلك فيه مخالفة للقانون وضعف في التعليل ناتج عن سوء في فهم الوقائع واتجه بذلك نقض القرار المطعون فيه والإحالة.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهياة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/3/15 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه